الثلاثا، 5 محرم عام 1394 هـ الموافق 29 يناير سنة 1974 م



### الجمهورية الجسزائرية

# الجري الأرابي المائية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم في الناقات وبالاعات مقررات مقررات مناشير . إعلانات وبالاعات

الادارة والتحسيسريس	خارج الجنزائس		داخيل الجيزائير		
الكتـــابـة المامـة للحكـــومـة	سنة	6 اشهبر	سئسة	6 اشهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميــة	ود ع 50 ود ع 70	ह-३ 30 ह-३ 40	وده 30 وده 50	ود، 20 ود، 30	النسطة الاصليـة النسطة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القسادر بن مبارك ـ الجسزائر الهاتب : 65-18-15 ال 17 ح ج ب 50 ـ 3200		كما فيها ثلثة			4-,7,

عُن النسخة الأصلية : 0,30 د-ج وعُن النسخة الأصلية وترجبتها 0,70 د-ج ـ عُن العدد للسنين السابقة : 0,50 د-ج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم، يؤدى عن ُتغيير العنوان 0,40 د-ج ـ عُن النشر على اساس 10 د-ج للسطر-

### فهسسرس

### قسوانين وأوامسر

- أمر رقم 74 ـ 4 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تتميم المادة 6 من القانون رقـم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني. 91

### مراسیم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولسة المكلفسة بالنقسل

\_ مقرر مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن منح رخص لاستغلال سيارات الاجرة وطاكسي ، بولاية سطيف •

### وزارة السداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يرمى الى تأجيل تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 1373 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 على موظفى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ذی الحجــة عام 1393 الموافق 27 دیسمبر سنة 1973 یتضمن تحدید شروط تطبیق المادة 2 (المقطع 3) من المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فی 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فیما یتعلـــق بتسییر بعض موظفی وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی و 1393 ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ذی الحجــة عام 1393 الموافق 27 دیسمبر سنة 1973 یتضمن تحدید شروط تطبیق

المادة 2 (المقطع 3) من المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفى وزارة قدماء المجاهدين٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى الحجية عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير موظفى وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجية عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجــة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجـة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية و 94

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجة عـام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنـة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى اعتمـادات التسيير لوزارة البريد والمواصلات

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجــة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة قدماء المجاهدين٠

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجــة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عــام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى اعتمادات التسيير لوزارة المالية •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 6 ذی الحجیة عام 1393 الموافق 31 دیسمبر سنة 1973 یتضمن تحدید شروط تطبیق احكام المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فی 10 رجب عیام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فیما یتعلق بتسییر موظفی وزارة المالیة،

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1393 المسوافق 15 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء٠

### وزارة الصنساعة والطاقسة

- مرسوم مؤرخ فى 15 دى الحجة عام 1393 المسوافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للوقود والكيمياء.

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 المسوافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد المناجسم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية • 97

ـ مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 المسوافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للصناعات الخفيفة •

ـــ مرسومان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير • و 97

### وزارة المسالية

ـ مرسوم رقم 74 ـ 7 مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصــة بعقارات الدولــة فى كل من الولايات •

ـ قرار مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 المــوافق 15 ديسمبر سنة 1973 يتعلق باجراء الانتخابات لتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء٠

### وزارة قدماء المجاهدين

- مرسوم رقم 74 – 9 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن رفع معدلات معاشات أرامل وآباء الشهداء٠

### كتابة الدولة للتخطيط

مرسسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 ـ يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 100 ك

ـ قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير . سنة 1974 يتضمن تأليف لجنة ترسيم محللي الاقتصاد٠ 100

### اعلانات وبلاغات

- انذار لمقاول ١٠

100

### فوانين واوامِـرُ

امر رقم 74 - 4 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافسق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تتميم المادة 6 من القانون رقـم 63 \_ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 63 ــ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتم والمتعلق باحداث معاش للعجيز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 6 من القانون رقم 63 ــ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المعدل والمتمم والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، بالمقطعين

«المادة 6: يمنع كبار العجزة الحاصلون على معاش عجز يساوى أو يفوق 85 ٪ الممنوح بصفة نهائية أو وقتية، منحة شهرية خاصة بمبلغ 100 دج و تجمع هذه المنحة مع الزيادة المنصوص عليها في المقطع الاول أعلاه ٠

ولا تكون هذه الزيادات قابلة للايلولة في حالة الوفاة ٠٠٠ المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 3: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناين سنة 1974 •

هواری بومدین

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 المسسوافيق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن منح رخص لاستغلال سيارات الاجرة « طاكسي » بولاية سطيف

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973، يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتضمنة منح 3 رخص لاستغلال سيارات الاجرة «طاكسى» بولاية سطيف

### قائمة المستفيدين من رخص سيارات الاجسسرة «طاكسى» بولايـة سطيف

مكان الاستغلال	الدائرة	المستفيدون
		السادة :
	1	<ul><li>I) الطاهر بلـــوالحي</li></ul>
سطيف	سطيف	المدعو شريف
بلاعة ( بلدية بئر	العلمة	2) بلقاسم بودغة
الاحرش)		3) ورثة بوعلام صالح،
•		تمثلهم أرملة بوعلام
برج الغدير	برج بوعريريج	صالع

### وزارة السداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في اول ذي الحجسة عسام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 يرمى الى تأجيل تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 على موظفى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك فيما إيخص لامركزية تسيير الموظفين،

ــ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1391 المموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة ،

> ـ وبناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ، يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تواصل المصالح المركزية لوزارة التعليه الابتدائي والثانوي تحت سلطتها، تسيير جميع العمليات المتعلقة بمهنة الموظفين المعينين لمهام اداريسة أو للتعليم في الولايات وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية للهياكل الادارية والمالية والحسابية الضرورية للممارسة من قبل الولاة للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المسمادة 3 (المقطع الاول) من المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1393 الموافق 26 • **ي**سمبر سنة 1973

وزيز التعليم الابتدائي والثانوي وزير الداخلية عبد الكريم بن محمود احمد مدغري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجسة عسام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 2 (المقطع 3) من المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلــــق بتسيير بعض موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام £138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 59 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة لتكوين الاعوان التقنيين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم و6 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

ــ وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : أن الموظفين المعينين لتسيير مستودعهات الانتاج الحيواني لمعاهد التقنولوجيا الفلاحية المتوسطة المختصة ومراكز تكوين الاعوان التقنيين الملحقة بها وكذا الموظفيين

المعينين في مصلحة مكافحة الجراد، لا يعنيهم تطبيق أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: تستثنى كليا أحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 لغائدة الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3 : تبقى مجموع سلطات تسيير هؤلاء الموظفين بين يدى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحبجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 •

وزير الفلاحة والاصلاح الزواعى

أحمد مدغري محمد طیبی

قراد وزادى مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجية عيام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 2 (المقطع 3) من المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير بعض موظفي وزارة قدماء المجاهدين

ان وزير الداخلية ،

ووزير قدماء المجاهدين ،

وزير الداخلية

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون ألولاية.

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 233 المؤرخ في 10 ربيسم الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبي حو . التحرير بالآلات ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 م 302 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

ــ وبناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى : ان الموظفين المعينين لتسيير مراكز تجهيسيسز معطوبي حرب التحرير ومراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين لا يعنيهم تطبيق أحكام المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه ٠.

المادة 2: تستثنى كليا أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 لفائدة الموظفين المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه

المادة 3: تبقى مجموع سلطات تسيير هؤلاء الموظفين بين يدى وزير قدماء المجاهدين ٠

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 ·

وزیر الداخلیة وزیر قدما، المجاهدین احمد مدغری محمود قنز

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ذى الحجية عيام 1393 الموافق 27 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير موظفى وزارة البريد والمواصلات

ان وزير الداخلية ،

ووزير البريد والمواصلات ،

بهقتضى الامر رقم 69  $_{-}$  38 المؤرخ فى  $_{7}$  ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ , 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين ،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سننة 1971 والمتعلق بتنظيم مصالح البريد والمواصلات فى الولايات ،

ـ وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تواصل المصالح المركزية لوزارة البريد والمواصليات تحت سلطتها، تسيير جميع العمليسات المتعلقة بمهنة الموظفين المعينين في مصالح البريد والمواصلات بالولايات وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية للهياكل الادارية والمالية والحسابية الضرورية للمارسة من

قبل الولاة للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المسادة 3 (المقطع الاول) من المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1393 الموافق <mark>27</mark> ديسمبر سنة 1973 ·

> وزير الداخلية أحمد مدغري

وزير البريد والمواصلات سعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجية عسام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ان وزير الداخلية ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 59 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية فلاحية متوسطة لتكوين الاعوان التقنيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

\_ وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، يقرران ما يلى :

المادة الاولى: ان التصرف فى اعتمادات السير لما هو مبين ادناه، يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة الفلاء والاصلاح الزراعى طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 73 \_ 83 المؤدخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 773 المشار اليه أعلاه:

- ـ المعاهد التقنولوجية الفلاحية المتوسطة.
  - مستودعات انتاج الحيوانات ،
- ـ مكافحة الجراد والفطر والامراض الحيوانية ،
  - ـ تشجيع الانتاج الحيواني والتعميم ،
  - ـ أدوات الكشف والاشارة ومكافحة الحريق ،
    - صيانة المستودع الرئاسى •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 29 ديسمبر سنة 1973 ·

وزير المالية اسماعيل محروق وزیر الداخلیة احمد مدغری

قراد وزادى مشترك مؤدخ في 4 ذي الحجية عيام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 فيها يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 138**9** الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني هام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب هام I393 الموافق 9 غشنت بسنة I973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 9 غشبت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسبير مديريات الولايات المكلفة بالتربيسة والثقافة ،

ـ وبناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن تسيير الاعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتكاليف الاجتماعية الخاصة بالموظفين الاداريين ورجــــــــــال التعليم المعينين فمى كل ولاية باستثناء الاعتمادات المخصصـــة لاداء أجور الموظفين المناوبين والمياومين يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية للهياكل الماليــــة والحسابية الضرورية للبارسة من قبل الولاة للاختصاصات **المخولة اليهم بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ** في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار إليه

المادة 2: ان تسيير الاعتمادات المخصصة:

1 \_ لتسديد نفقات رجال التعليم أو الموظفين الاداريــــين الممارسين مهامهم بالمفتشيات الاكاديمية والمصسالح التابعة لها ومؤسسات التعليم الابتدائي ماعدا نفقات التنقل أو تغيير الاقامة للمواطنين باستثناء النفقات المدفوعة كتعويضات اجمالية ونفقات مرور المعلمسين الجزائريين المقيمين في الجنوب والذين يقضون عطلتهم في الشمال وكذا التعويض عن الكيلومتر ،

ب ـ لتسيير المطاعم المدرسية

**تبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة التعليــــ** الابتدائي والثانوي •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 •

> وزيرالمالية وزير الداخلية اسماعيل محروق أحمد مدغري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجية عسام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف في بعض اعتمادات التسيير لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية ،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عالم 1391 الموافق 9 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير مديريات الولايات المكلفة بالتربية والثقافة ،

ـ وبناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية . يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان الاعتمادات المخصصة لنفقات اعهانات السكان بواسطة توزيع المواد الغذائية الضرورية والاسعافات بالملابس، توزع بمبادرة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية حسب الاحتياجات المصرح بها • وتخصص هذه الاعتمادات للمجالس التنفيذية للولايات عند نهاية الثلاثة اشهر الاخيمرة من السنة المالية التي أعتمدت اليها٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 •

> وزير الداخلية احمد مدغري

وزيرالمالية اسماعيل محروق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى العجهة عسام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى اعتمهادات التسيير لوزارة البريد والمواصلات

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

بهقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 104 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المريد والمواصلات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 \_ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المحصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم مصالح البريد والمواصلات فى الولايات ،

\_ وبناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن التصرف في الاعتمادات المخصصة لسير مصالح البريد والمواصلات التابعة للمصولايات، يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة البريد والمواصلات وذلك في انتظار التأسيس الفعلى ضمن كل ولاية للهياكل الماليسة والحسابية الضرورية للممارسة من قبل الولاة للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 ·

وزیر الداخلیة وزیرالمالیة احمد مدغری اسماعیل محروق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى الحجــة عــام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى بعض اعتمادات التسيير لوزارة قدماء المجاهدين

ان وزين الداخلية ، ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 233 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 29 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز تجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 302 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث مراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان التصرف في اعتمادات التسيير المخصصة لمصاديف مراكز تجهيز معطوبي الحرب بالآلات ومراكز الاستجمام لقدماء المجاهدين يبقى من اختصاص المصالح المركزية لوزارة قدماء المجاهدين، طبقا للمادة 3 من المرسوم رقم 73 ـ 138 للؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشبت سنة 1973 المشار اليه أعلاه •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1393 الموافق 29 ديسمبر سنة 1973 ·

> وزیر الداخلیة احمد مدغری

وزيرالمالية اسماعيل محروق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجية عيام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تعديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عيام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بالتصرف فى اعتمادات التسيير لوزارة الميالية

ان وزير الداخلية ،ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط تسهير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية، - وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ربيسم

و بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 ربيسع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 المعدل بالقسرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديريسة المصالح المالية للولاية وتسييرها والغاء القرار الوزارى المسترك المعدل له ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تتولى المسالح المركزية لوزارة الماليسة تحت سلطتها التصرف فى اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح الجمركية للولايات وذلك فى انتظار التأسيس الفعلى ضمن كل ولاية للهياكل المالية والحسابية اللازمة للممارسة من قبل الولاة للاختصاصات المخولة اليهم بموجب المادة 2 من المرسوم رقم 73 – 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المسار اليه أعلاه.

المادة 2: تسير بصفة استثنائية الاعتمادات المخصصة لمصاريف تسيير المصالح المالية للولايات، غير المصالح المالجمركية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، وفقا لاحكام المادة 2، (المقطع 2) من المرسوم رقم 73 ــ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1373 المشار اليه أعلاه:

- ابتداء من أول يوليو سنة 1974 فيما يخص ولايسات الجزائر ووهران وقسنطينة ،
- ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للـــولايات الاخرى •

وتتولى التصرف فى هذه الاعتمادات بالنسبة للفترات السابقة للتاريخين المذكورين أعلاه، المصالح المركزية لوزارة المالية •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافيق 31 ديسمبر سنة 1973 ·

وزيرالمالية اسماعيل محروق

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجـة عـام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تطبيق احكام المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عـام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يتعلق بتسيير موظفى وزارة المالة

ان وزير الداخلية ، ووزير المالية ،

وزير الداخلية

أحمد مدغري

ب بمقتضى الامر رقم 69 - 80 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 969 والمتضمين قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه أعلاه وذلك فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 المعدل بموجب القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها والغاء القرار الوزارى المسترك المعدل له ،

ـ وبناء على تقرير وزير المالية ،

یقرران ما یلی :

المادة الاولى: تقوم المصالح المركزية التابعة لوزارة المالية بتسيير جميع العمليات المتعلقة بمهنة الموظفين المعينين في مصالح الجمارك التابعة للولايات وذلك في انتظار التأسيس الفعلي ضمن كل ولاية، للهياكل الادارية والمالية والحسابية اللازمة للممارسة من قبل الولاة للاختصاصات المخولة اليهم بموجب أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: تسير بصغة استثنائية مهنة الموظفين المعينين في المسالح المالية التابعة للولايات غير المسالح الجمركية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، طبقا لاحكام المقطع الاول من المادة 3 من المرسوم رقم 73 ــ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه:

- \_ ابتداء من أول يوليو سنة 1974 بالنسبة لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة ،
- ابتداء من أول يناير سنة 1975 بالنسبة للولايات الاخرى •

وبالنسبة للمدة السابقة للتاريخين المحددين أعلاه، يتم تسيير مهن هؤلاء الموظفين من قبل المصالح المركزية لوزارة المالية •

الله 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 ·

> عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 المسوافسق 15 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1393 الموافق 15 يناير سنة 1974 يعين السيد محمد رفاس، مديرا عاما للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 يعين السيد محند أمقران شريفى، مديرا عاما للمعهد الوطنى للوقود والكيمياء٠

مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 المسوافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد المناجسم والتعدين ومواد البناء والتركيبات الميكانيكية

بموجب مُرَسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 يعين السيد عبد الرحمن صالحي، مديرا عاما لمعهد المناجم والتعدين ومــواد البناء والتركيبات الميكانيكية •

مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 يعين السيد محيى الدين هيشور، مديرا عاما للمعهد الوطنى للصناعات الخفيفة •

مرسومان مؤرخان في 15 ذي الحجة عام 1393 المسوافق 9. يناير سنة 1974 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 يعين السيد مسعود معداد، نائب مديسسر العلاقات العامة في مديرية التنسيق الخارجي بوزارة الصناعة و الطاقة و المناعة و المنا

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق و يناير سنة 1974 يعين السيد اسماعيل عبد النبي، نائب مدير الكيمياء بمديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية التابعة لوزارة الصناعة والطاقة و

### وزارة الماليسة

مرسوم رقم 74 ـ 7 مؤرخ في 22 ذي الحجة عــام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن تحديد وتوزيع موارد ونفقات التسيير الخاصــة بعقارات الدولــة في كل من الولايـات

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 20 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان مبلغ الموارد النهائية الواجب قيده في ميزانية الدولة بعنوان تحصيل ايرادات التسيير الخساص بالعقارات التى آلت ملكيتهسا للدولة بموجب الامر رقسم 66 ــ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، يحدد بمائتين وتسعين مليون دينار (290٠٥٥٠٠٥٥٠ دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم «

المادة 2: ان مبلغ الاعتمادات المفتوحة بعنوان نفقات تسيير مصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية التابعة للدولة يحدد بمائة وثمانية عشر مليون دينار (1180000000 دج) طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

ويكون وزير الداخليـــة الآمر الاولى بالصــرف لهذه الاعتمادات ٠

اللادة 3: توزع اعتمادات التسيير والصيانة المشار اليها فى المادة السابقة على كل قسم وكل ولاية طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم •

المادة 4: يؤذن بنقل الاعتمادات من ولاية لاخرى أو من قسم لآخر من نفس الولاية بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية ٠

المادة 5: يكلف وزين المالية ووزين الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 .

هواري بومدين

	<b>«I</b> »	دول	الج	
1974	لسنة	ديرية	التق	المسوادد

الموارد القابلة للتحصيل بالدينار	الـــولايــات	
140 • 000 • 000	الجزائر:	
15.000.000	عنابة:	
2.000.000	الاوراس :	
15.000.000	قىسنطىنىة :	
6 • 000 • 000	الاصنام:	
3.000.000	المبدية :	
12.000.000	مستغانم:	

المسواد القابلة للتحصيل بالدينار	السولايسات		
1.000.000	الواتحات:		
77 • 000 • 000	وهـران :		
18.00.000	سعيدة :		
800 • 000	الساورة:		
6.000.000	سطيف:		
3.600.000	تيارت :		
2 • 400 • 000	تیزی وزو :		
4.400.000	تلمسان :		
290 • 000 • 000	المجموع : ٠٠٠		

الجسسدول «ب» تقديرات اليزانية لمصالح السكن في الولايات النفقسسات

المجمسوع	اشفسال التصليحسات الكبرى وتجديد الاماكن القديمة	نفقات التسبيير التقنى والصيانة الجارية للاملاك	نفقات التسيير	الـولايــات
38 · 300 · 000,00	17.000.000,00	12.000.000,00	9 • 300 • 000,000	الجزائر
8 • 500 • 000,00	5.000.000,00	2 • 000 • 000,00	1.500.000,00	عنابة
5.600.000,00	5.200.000,00	<b>200 · 000 ,0</b> 0	<b>200 · 000</b> ,00	الاوراس
8 • 200 • 000,00	<b>5.000.000</b> ,00	1 • 800 • 000,00	<b>1 · 400 · 000</b> ,00	<u>ق</u> سنطينة
5.100.000,00	4.000.000,00	<b>600 ⋅ 0</b> 00,00	<b>500 · 000 ,</b> 00	الإمينام
1.500.000,00	1.000.000,00	200 • 000 ,00	<b>300 • 000,</b> 00.	المدية
4.800.000,00	3.000.000,00	<b>800 • 000,</b> 00	1.000.000,00	مستغانم
2 • 200 • 000,00	2 · 000 · 000 .00	100.000,00	100 • 000,00	الواحات
27 · 100 · 000,00	16.000.000,00	<b>5.600.000</b> ,00	<b>5 · 500 · 000</b> ,00	وهران
2 • 300 • 000,00	2.000.000,00	<b>200 · 000 ,0</b> 0	100 • 000,00	سعيدة
2 • 200 • 000,00	2.000.000,00	100.000,00	100.000,00	الساورة
3.200.000,00	2.000.000,00	600 • 000,00	600.000,00	سطيف
2 · 400 · 000,00	1.500.000,00	400 • 000,00	500.000,00	تيارت
3.600.000,00	3.000.000,00	300 • 000,00	300.000,00	تیزی وزو
3.000.000,00	<b>2 · 0</b> 00 · 000 .00	<b>500 • 0</b> 00,00	500 • 000,00	قلمسان
118.000.000,00	70 • 700 • 000,00	25 • 400 • 000,00	21 • 900 • 000 ,00	المجبوع ٠٠٠

قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عسسام 1393 المسسوافي 15 ديسمبر سنة 1973 يتعلق باجراء الانتخبابات لتجديد ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيّفة العمومية ولا سيما المادة 13 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة فى 10 صفر و 15 رمضان عام 1390 الموافق 16 ابريل و 14 نوفمبر سنة 1970 و 18 صغر عام 1391 الموافق 14 ابريل سنة 1971 والمتضمنة احداث اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1393 الموافق 4 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تمديد وكالة ممثلى الموظفين والادارة الاعضاء فى اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة المالية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الانتخابات قصد تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد لغاية يوم 20 مارس سنة 1974 تاريخ الانتخابات لتجديد ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة بوزارة المالية بموجب القرارات المشار اليها اعلاه،

المادة 2: يجب ارسال طلبات الترشيح الى وزارة المالية، مديرية الادارة العامة لغاية 10 يناير سنة 1974 وهو اقصى اجل٠

المادة 3: يحاط الناخبون علما بقائمة المترشحين المختارين قبل اجراء الانتخابات بثمانية ايام على الاقل •

المادة 4: يحدث بوزارة المالية، بمديرية الادارة العامة \_ المديرية الفرعية للموظفي نن مكتب مركزى للتصويت يكلف بوضع نتائج الانتخابات •

يتألف المكتب المركزى للانتخابات من رئيس وكاتب يعينه الوزير ومندوب عن المترشحين يكون مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني٠

المادة 5: يحدث لدى نواب المديرين وأمناء الخزينسة بالولايات قسم للانتخابات عن كل لجنة متساوية الاعضاء٠ وتكلف هذه الاقسام بجمع الاصوات وارسالها الى المكتب

المركزي للتصويت المشار اليه في المادة السابقة.

اللادة 6: يكون التصويت سريا ويتم ضمن ظروف تضعها الادارة في متناول الناخبين يوم الانتخابات.

وفى حالة عدم وجود الظروف وبطاقات الاقتراع القانونية لسبب ما، فيعوضها رئيس قسم التصويت بظروف احسرى موحدة الشكل عليها طابع المصلحة، ويذكر ذلك فى المحضر الذي يرفق بثلاث نسخ منها٠

المادة 7: يضع الناخبون للتعبير عن تصويتهم علامة امام الخانة الموجودة جانب اسم كل مترشح في حدود عدد ممثلي الموظفين المرسمين والمؤقتين، والمحدد عن كل لجنة متساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرارات الوزارية المشتركة المشار اليها اعلامه

تعتبر باطلة المفعول الاصوات المعبر عنها بواسطة بطاقات ممزقة أو التى تحمل عبارة ما وكذلك البطاقات التى تتضمن عددا من المترشحين يغوق عدد المقاعد التى يجب سدها •

وتعتبر باطلة الظروف التي لا توجد فيها بطاقـــة وكذلك البطاقات التي لا تحمل علامة.

اللادة 8: يستطيع كل الاعوان الذين يعملون خارج منطقة التصويت والاعوان الذين يكونون في اجازة عادية أو اجازة مرضية الانتخاب عن طريق المراسلة •

ويتسلم الناخبون بالمراسلة قائمة المترشحين وبطاقـــة التصويت وكذلك الظروف حسب الشكل المطلوب ثمانية ايام عمل على الاقل قبل اجراء الانتخابات.

ويضع الناخب بالمراسلة بطاقة داخل الغلاف القانوني ثم يغلقه ويضع هذا الغلاف بدوره داخل غلاف آخر يكتب عليه لقب الناخب ووظيفته والمصلحة التي يعمل بها وامضاءه.

اللادة 9: يجب أن تصل بطاقات التصويب الى المكتب المركزى للانتخابات المشار اليه في المادة 4 أعلام لغاية إول ابريل سنة 1974 وهو آخر أجل ا

وتبتدىء عملية فرز الاصوات يوم 8 ابريل سنة 1974 على الساعة الثامنة صباحا بالمكتب المركزي للتصويت

اللاة 10: يعد بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء جدول نتائج التصويت حسب الترتيب المتناقص تبعا لعدد الاصوات التي حصل عليها كل مترشع.

ويفوز فى الانتخاب المترشحون الذين تحصلوا على اكبر عدد من الاصوات وفى حالة تعادل الاصوات تعطى الاسبقية على اساس الاقدمية والسن٠

اللادة 11: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 20 ذي القعدة عام 1393 المستوافق 15 ديسمبر سنة 1973 .

عن وزير المالية وبتغويض منه مدير الادارة العامـة صديق تاوتي

### وزارة قسدماء المجاهديس

مرسوم رقم 74 ـ 9 مسؤرخ في 22 ذي الحجة عــام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 يتضمن رفع معدلات معاشات ارامل وآباء الشهــداء

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير قدماء المجاهدين، ووزير المالية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 63 \_ 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بأحداث معاش للعجز وبحماية ضحايــا حرب التحرير الوطنى المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 \_ 510

المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 16 غشبت سنة

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربينم الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 21 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 55 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن رفع معدل المعاشات ،

يرسم ما ايلي :

المادة الاولى: أن مبلغ المعاش الخاص بالارملة والمنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 63 ــ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للعجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى المعدل بالامر رقم 68 ــ 510 المؤرخ في 16 غشت سئة 1968 يحدد سنويا بـ 2520 دج ٠

المادة 2: إن المادة 24 من القانون رقم 63 \_ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمشار اليه أعلاه تعدل كما يلى :

« المادة 24 : ان والدى الشهيد الذي ترك أرملة يتقاضى کل واحد منهما معاشا شهریا قدره 70 دج 🛚 ٠

المادة 3 : أن المادة 25 من القانون رقم 63 ــ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 المشار اليه أعلاه تعدل كما يلي :

«المادة 25: اذا لم يترك الشهيد أرملة يتقاضى والداه معاشا شهریا یساوی 100 دج بالنسبة للام و 70 دج بالنسبة

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 5 : يكلف وزير قدماء المجاهدين ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 •

هواری بومدین

### كتابة الدولة للتغطيط

مرسيسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 المسسوافق 9 يناير سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مديسر

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 يناير سنة 1974 تنهى مهام السيد أحمد بحرى بوصفه ناثب مدير الاحصاءات الاجتماعية والسكانية •

قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1393 الموافق 9 ينايسس سنة 1974 يتضمن تاليف لجنة ترسيم محلل الاقتصاد

ان كتابة الدولة للتخطيط ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 135 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحللين الاقتصاديين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تضم لجنة ترسيم محللي الاقتصاد الاعضاء ألآتي ذكرهم:

- الكاتب العام أو ممثله، رئيسا ،
  - \_ مدير الاحصائيات ،
- ـ محلل للاقتصاد مرسم تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالسلك •

المادة 2: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في I5 ذي الحجة عام I393 الموافق 9 يناير سنة 1974 •

كمال عبد الله خوجة

### اعسلانسات وبسلاغسسات

### انسدار لقساول

يندر السيد مسعود روابح الحائز على الصفقة رقم 60 ــ TPC / PS المصادق عليها من قبل والى سطيف بتاريخ 10 مارس سنة 1972 والمتعلقة بالقطعة الوحيدة الخاصة

ببناء 40 مسكنا بمسيلة، بمواصلة وانهاء الاعمال في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الانذار •

واذا لم يلب المعنى بالامر هذا الطلب، فستطبق عليه احكام ا المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •